

تاريخ الإرسال: 2020/09/29 تاريخ القبول: 2020/11/30

تاريخ النشر: 2021/06/01

## الإطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي في التشريع الجزائري

### The Legal Framework For Keeping Commercial Books Through Computer Systems In Algerian Legislation

طالب الدكتوراه حمدها أحمد<sup>1</sup>، الدكتور برادي أحمد<sup>2</sup>

المركز الجامعي تمنراست، [hhamoudada@gmail.com](mailto:hhamoudada@gmail.com)

المركز الجامعي تمنراست، [bermad11000@gmail.com](mailto:bermad11000@gmail.com)

مخبر الموروث الثقافي والعلمي لمنطقة تمنراست

#### المخلص:

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى الكشف عن الآليات والضوابط القانونية والتقنية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في المسك المحاسبي، حيث أن المادة 24 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي نصت على انه بالإمكان مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي كبديل للطريقة اليدوية، ولمسايرة التطبيقات البرمجية لقواعد النظام المحاسبي المالي، جاء المرسوم التنفيذي 09-110 لسنة 2009 محددًا لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي ضمن المبادئ والقوانين المعمول بها في إطار النظام المحاسبي المالي.

وبهذا أجاز المشرع للكيانات الملزمة بمسك الدفاتر التجارية مسكها باستعمال أجهزة الحاسوب والبرامج المعلوماتية، حيث تعد وتحفظ وتستخرج عبر وسائل ودعائم

الالكترونية، وأدرج بمقتضى المرسوم السابق ضوابط قانونية وتقنية تعزز من القيمة القانونية لهذه الدفاتر وترفع من مكانتها بين وسائل الإثبات.

الكلمات المفتاحية: (الدفاتر التجارية الالكترونية - الإثبات - مسك المحاسبة - حجية الدفاتر التجارية - أنظمة الإعلام الآلي)

### Abstract:

Through this study, we aim to detect modern legal and technical mechanisms and controls adopted by the Algerian Legislature in the accounting code whereas A article 24 of Law 07-11 containing the financial accounting, states that accounting can be maintained through automated media systems as an alternative to manual method and to calibrates software applications of the financial accounting system rules, the Executive Decree N.09\_110 of 2009 sets out the conditions and modalities for holding accounting by automated media within the principles and laws of the financial accounting system. the legislator has thus authorized entities that are obliged to keep business books to use computers and software, where they are prepared, preserved and extracted through electronic means and props and he had introduced under the previous decree legal and technical controls that enhanced the legal value of such books and raised their place among the means of proof.

**Keywords:** Electronic Business Books - Proof - Hold Accounting - Commercial Book Authority - Computer Systems.

المؤلف المرسل: حمدها أحمد ، الإيميل: [hhamoudada@Gmail.com](mailto:hhamoudada@Gmail.com)

### مقدمة

في إطار تنظيم الحرفة التجارية ومن أجل ضمان السير الحسن للنشاط التجاري للتاجر بطريقة سليمة، فرض المشرع على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكتسب صفة التاجر القيام بعدة التزامات أوردها القانون التجاري والقوانين المتممة

له، ومن ضمنها مسك بعض الدفاتر التجارية، لتكون الوسيلة القانونية الملائمة التي توضح المركز المالي للتاجر، ولتستعمل كوسيلة إثبات أمام القضاء إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العصر في مجال المعلوماتية وتقنيات الاتصال، أضحي هنالك ما يسمى بالدفاتر التجارية الالكترونية، وهو ما فرض على مختلف التشريعات القانونية للدول، ومن بينها المشرع الجزائري تنظيم هذا النوع من الدفاتر كي تلبى هذه الأخيرة الغرض الذي أعدت له، ولتكون لها الحجية كاملة في الإثبات أمام القضاء مقارنة بنظيرتها التقليدية، إذا ما استوفت الشروط والكيفيات القانونية المطلوبة لمسكها.

إن استعمال البرامج المعلوماتية في المسك المحاسبي يعد اختيارا حكيما وخطيرا في نفس الوقت، لما يمكن أن ينجر عنه من تجاوزات واختراق وعبث في البيانات، لهذا وضع المشرع شروطا قانونية وتقنية صارمة لأجل حماية الدفاتر الالكترونية من العبث والضياع من خلال حماية الأجهزة الحاسوبية وقواعد البيانات والتطبيقات المتضمنة لها، لاسيما تلك المتعلقة بالمسك المحاسبي.

من هذا المنطلق تنور الإشكالية الآتية: ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمسك الدفاتر التجارية الالكترونية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج التحليلي الذي يركز على تتبع النصوص القانونية وتعهدها بالشرح والتفسير، من أجل استنباط الأحكام القانونية المستخلصة منها وفق الآتي:

تسليط الضوء على ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وعن نطاق التزام التاجر بمسكها "المحور الأول"، ثم على أهم الشروط القانونية والتقنية لمسكها بواسطة نظام

الإعلام الآلي وكذا حجيتها ومكانتها القانونية بين وسائل الإثبات بصفتها إحدى وسائل الإثبات الكتابية تتضمن بياناً لوقائع النشاط التجاري للتاجر "المحور الثاني".

### المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية الإلكترونية.

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي أن مسك المحاسبة يمكن أن يكون بطريقة تقليدية "يدوية" أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي على أن تلبي هذه الأخيرة مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات<sup>1</sup>، وعليه فعملية مسك الدفاتر التجارية باعتبارها عملية مسك محاسبية يمكن أن تتم باختيار التاجر لأحد الطريقتين، إما الطريقة التقليدية "اليدوية" أو بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ونظراً لاختلاف الجوهرى بين الطريقتين من حيث وسائل الإنشاء ودعمات التخزين والاسترجاع توجب دراسة طبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية مقارنة بنظيرتها التقليدية.

### الفرع الأول: ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية:

#### أولاً: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية.

لم تأت أغلب التشريعات العربية والأجنبية بتعريف دقيق للدفاتر التجارية تاركة المجال أمام الفقه لتولي ذلك، فقد عرفها الدكتور أيوب بغدادى فرج بأنها "إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة، وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت"<sup>2</sup> في حين عرف جانب من الفقه الدفاتر التجارية الإلكترونية "بأنها قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة الكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديل أو محو لبياناتها"<sup>3</sup> وتتجلى أشكالها في شكلين بارزين هما دفاتر تجارية على هيئة مصغرات فيلمية "ميكروفلم" تكون بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات

والمراسلات<sup>4</sup>، والتخزين في ذاكرة الحاسوب بمثابة دفاتر تجارية إلكترونية<sup>5</sup>، وهو الشكل الذي أشار إليه المشرع ضمن المرسوم 09-110 المتعلق بشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

من خلال ما سبق نستنتج إن تعريف الدفاتر التجارية التقليدية، ارتكز على أصول عملية التدوين والدقة والانتظام في تسجيل القيود المحاسبية في الدفتر وفق النظام المحاسبي المالي، في حين ارتكز تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية على الطبيعة الآلية في تدوين القيود المحاسبية، بطريقة منتظمة وآمنة على الحاسوب الآلي وغيره من التقنيات الحديثة وفق ما يتطلبه القانون.

وهذا ما يجعلنا نقر بأن الدفاتر التجارية الإلكترونية ما هي إلا عبارة عن تطور حدث في طريقة إنشاء وحفظ للدفاتر التقليدية، فهي صورة حديثة لها بأسلوب جديد باستعمال طريقة فنية تعتمد على استعمال أجهزة الحاسوب، وبرامج معلوماتية تتضمن نظام قواعد البيانات، وهذا بشروط وكيفيات قانونية وتقنية معينة في تدوين للبيانات، وحفظها وتخزينها على دعائم إلكترونية مناسبة.

### ثانياً: أهمية الدفاتر التجارية

تعد الدفاتر التجارية المنتظمة ذات أهمية بالغة للتاجر، فظلا عن كونها تحقق التنظيم الداخلي لمشروعه التجاري فإن لها أهمية في أنها<sup>6</sup>:

1. تساعد في حالة إفلاس التاجر وتوقفه عن الدفع في معرفة الأسباب الحقيقية لذلك، كما تسمح باستفادة التاجر المفلس من إجراءات توقيع الصلح الواقي من الإفلاس البسيط، ورد الاعتبار له حتى بعد إفلاسه.

2. تساعد المصالح المختصة للضرائب في التقدير الصحيح للقيمة الضريبية بقدر أرباح التاجر فقط، ولا تطبق عليه الضريبة الجزافية التي تكون في اغلب الأحيان ليست في مصلحة التاجر.

3. تعد الدفاتر التجارية المنظمة وسيلة من وسائل الإثبات يمكن للتاجر الاستعانة بها متى تطلب الأمر ذلك حيث تخوله الاحتجاج بها أمام القضاء على غيره من التجار.

4. مسك الدفاتر التجارية المنتظمة يمكن التاجر من معرفة مركزه المالي، أي ماله من حقوق لدي الغير وما عليه من التزامات اتجاههم.

5. تمكن التاجر من التقدير الحقيقي لمقدار الزكاة<sup>7</sup>

بالإضافة إلى الفوائد العامة السابقة التي تليها الدفاتر التجارية فان للدفاتر التجارية الالكترونية فوائد خاصة مقارنة بنظيرتها التقليدية تتمثل في<sup>8</sup>:

6. التقليل من حجم الأرشيف نظرا للدعامة الالكترونية التي تخزن عليها، فالمشرع ألزم التاجر بالاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة عشر 10 سنوات مما يرتب عليه مشقة في عملية حفظها وتخزينها واسترجاعها لتزايد حجمها سنويا.

7. اختصار الوقت في تصنيف الدفاتر باستعمال الوسائل والتقنيات الحديثة والسرعة في استرجاعها.

8. يمكن أن تحقق الدفاتر التجارية الالكترونية مختلف الغايات المرجوة من نظيرتها التقليدية كإثبات النية الحسنة للتاجر عند إفلاسه وتوقفه عن دفع ديونه التجارية، وطلب منحه الصلح الواقي وغيرها.

#### الفرع الثاني: خصائص الدفاتر التجارية الالكترونية ونطاق الالتزام بمسكها

أولاً: خصائص الدفاتر التجارية الالكترونية: يمكن أن نميز الخصائص التالية للدفاتر التجارية الالكترونية بالمقارنة بنظيرتها التقليدية:

1- طريقة إدراج القيود المحاسبية: في الدفاتر التجارية التقليدية تكون عملية إدراج القيود المحاسبية بطريقة يدوية على السجل الورقي في حين انه يكون الإدراج في الدفاتر التجارية الالكترونية بطريقة الكترونية.

2-ألية العمل بالدفاتر: يتم في الدفاتر التجارية الالكترونية إدخال القيود المحاسبية إلى الحاسوب ومن ثم تحفظ وتخزن على وسائط الكترونية، أما في الدفاتر التجارية التقليدية فهي تدرج مباشرة على الورق<sup>9</sup>.

3-طريقة حفظ الدفاتر: تحفظ الدفاتر التجارية التقليدية في شكل الأوراق التي تم إدراج عليها القيود المحاسبية أما الدفاتر الالكترونية فتحفظ القيود المحاسبية على وسائط الكترونية التي أفرغت عليها.

4-الاستجابة لمتطلبات العصر: تستجيب الدفاتر التجارية الالكترونية لمختلف متطلبات التجارة العصرية بما فيها السرعة في قيد واسترجاع القيود المحاسبية وكذا الأمان في الحفظ على دعامات مقاومة لعوامل الزمن خلافا للدفاتر التقليدية التي تتطلب جهدا وحرصا كبيرين في حفظها واسترجاعها<sup>10</sup>.

5-الاقتصاد في النفقات: تعد الدفاتر التجارية الالكترونية وسيلة جد عملية واقتصادية في طريقة إنشائها وتخزينها حيث جاءت لتقليل من نفقات الاقتناء في كميات الأوراق والمساحة التي تحتلها في التخزين<sup>11</sup>.

#### ثانيا: نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية

يتحدد نطاق مسك الدفاتر في التشريع الجزائري بنطاق شخصي ويتعلق بالأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر ونطاق موضوعي يتعلق بطبيعة الدفاتر التي يتوجب مسكها.

#### 1 : النطاق الشخصي لمسك الدفاتر التجارية:

نص القانون التجاري في المادتين 09 و 10 أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر فهو ملزم بمسك دفتره اليومية والجرد بإحدى الطريقتين الواردين بالمادة 24 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، وبما أن عملية مسك الدفاتر التجارية هي عملية محاسبية فقد نص القانون 07-11 في المادة

02/ف1 أن أحكامه تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية وهؤلاء الأشخاص هم<sup>12</sup> :

-الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛  
-التعاونيات؛

-الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛  
-كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

ويستثنى من مسك الدفاتر التجارية الشخص الطبيعي غير التاجر ولو قام بعمل تجاري منفرد دون تكراره، والشركات المدنية ولو قامت بأعمال تجارية، وأخير الشركاء في شركة التضامن فرغم اكتسابهم لصفة التاجر إلا أنهم غير ملزمون بمسك الدفاتر التجارية لان الالتزام بمسك الدفاتر يقع بالدرجة الأولى على عاتق الشركة كشخص معنوي تجاري ولا فائدة من تكرار مسكها لدى الشركاء<sup>13</sup>.

## 2 : النطاق الموضوعي لمسك الدفاتر التجارية:

ألزم المشرع الجزائري الكيانات الملزمة بمسك محاسبة مالية بموجب نص تنظيمي أو تشريعي، بمسك بعض الدفاتر التجارية الإلزامية وهذا ما أشارت إليها المادة 20 الفقرة 01 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي في نصها "تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفتر يومية ودفتر كبيرا ودفتر جرد مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة ويمكن للتاجر مسك دفاتر أخرى اختيارية وبشكل متفاوت ومختلف من تاجر لآخر وهو غير ملزم بمسكها ويستطيع مسك ما شاء منها حسب الكيان واحتياجات نشاطه.

المحور الثاني: الإطار التنظيمي للدفاتر التجارية الالكترونية.



انقسمت التشريعات في مسألة تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية إلى ثلاثة اتجاهات فئة سكتت عن تنظيمها ومن بينها التشريع الأردني، وفئة أشارت إليه ضمناً ومنها قانون التجارة المصري، وفئة أخرى نظمتها من بينها القانون الإماراتي والبحريني،<sup>14</sup> أما المشرع الجزائري وبالرغم من أنه لم يعترف صراحة بالدفاتر التجارية الالكترونية كنوع مستقل من الدفاتر التجارية، إلا أننا نستشف ضمناً من تبنيه لطريقة مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي انه هذا حذو الفئة الثالثة حيث قام بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 09-110 محدد فيه لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

#### الفرع الأول: شروط مسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي

نص المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون التجاري والمادة 22 من القانون 07-11 على الكيفية التي تمسك بها الدفاتر التجارية وهي طريقة كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر المتعلق بتجارته بدقة ووضع لذلك شروطاً قانونية عامة تتطلبها تنظيم الدفاتر في كلا الطريقتين وأخرى خاصة يتطلبها المسك بواسطة أنظمة الإعلام الآلي نص عليه المرسوم التنفيذي 09-110 المحدد للشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

**أولاً: الشروط العامة:** وهي شروط تضمنها القانون التجاري في نص المواد 09 و10 و11 وكذا القانون 07-11 في نص المواد 23 و 24، يجب التقيد بها في مسك الدفاتر التجارية في كلا الطريقتين قبل وأثناء استعمال الدفاتر التجارية وتتضمن قواعد موضوعية وأخرى شكلية للمحافظة على صحة بيانات الدفاتر التجارية لكي يتسنى لها تحقيق الغرض المعدة لأجله. فاشتراط المشرع قيد العمليات التجارية بالدفاتر التجارية بحسب تسلسلها الزمني يوم بيوم وساعة بساعة من طرف التاجر نفسه أو احد مستخدميه، وهذا بدون ترك فراغ أو بياض أو تحشية بين

السطور أو نقل إلى الهامش أو محو أو شطب حتى لا يكون بإمكان التاجر التعديل من محتواه لمصلحته، حتى أثناء حدوث أخطاء في تدوين احد البيانات فلا يجوز له شطبها أو كشطها وإنما يقوم بتصحيح الخطاء كتابة مع ذكر تاريخ التصحيح، وعلى التاجر ترقيم صفحات الدفاتر الإلزامية وتوقيعها من طرف قاضي المحكمة الابتدائية قبل مباشرة العمل بها حتى لا يتسنى له استبدالها أو إتلاف بعض صفحاتها، في حين هو غير ملزم بترقيم وتوقيع الدفاتر الاختيارية لكن من المستحسن تنظيمها وترقيمها وتوقيعها من طرق القاضي مثل الدفاتر الإلزامية<sup>15</sup>

**ثانيا: الشروط الخاصة:** لكي يستطيع الكيان الذي تتوفر فيه صفة التاجر من مسك قانوني للدفاتر التجارية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي بواسطة التطبيقات والبرامج المحاسبية لا بد أن تستجيب هذه الطريقة إلى مقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 07-11 وهي مقتضيات العرف والأمن والمصادقية وكذا الحفظ والاسترجاع، ولقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 09-110 إلى جملة من الشروط القانونية والتقنية والى احترام بعض القواعد الأساسية لأجل مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي أهمها:

**1- الشروط القانونية والأساسية:** من بين أهم الشروط القانونية والقواعد الأساسية التي يجب احترامها في مسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي والتي يجب أن تستجيب لها التطبيقات المستعملة في ذلك نذكر ما يلي:

أ- أن تستجيب تطبيقات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي لمجمل مبادئ المحاسبة المعمول بها<sup>16</sup>؛

ب- يجب أن تحترم المحاسبة الممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي الإجراءات الجبائية المعمول بها وان تتم مراقبتها من طرف الإدارة الجبائية طبقا للمادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001<sup>17</sup>.

ج- الالتزام بطابع عدم الشطب أو التصحيح للتسجيلات عن طريق إجراء تصديق لكل فترة محاسبية وهذا ما يمنع حدوث أي تعديل أو حذف للتسجيلات بعد المصادقة عليها<sup>18</sup>؛

د- ضمان تحقيق التوازنات الأساسية للمحاسبة القيد المزدوج سواء من خلال المراقبة المسبقة أو اللاحقة<sup>19</sup>؛

هـ- ضرورة التصديق على التسجيلات لكل فترة محاسبية، وان لا يسمح البرنامج بعد التصديق على أي تعديل أو حذف لأية عملية محاسبية، وان يقوم النظام بالتذكير بالتصديق على مجموع التسجيلات المسجلة قبل إقفال كل سنة مالية<sup>20</sup>؛

ح- احتراماً لمبدأ عدم الشطب يجب أن يضمن البرنامج المحاسبي إمكانية إعادة فتح بصفة آلية لحسابات الأصول والخصوم والتي يجب أن توافق حسابات الميزانية الختامية للسنة المالية السابقة<sup>21</sup>؛

**2- الشروط التقنية:** بالإضافة إلى الشروط القانونية السابقة فان المشرع اشترط شروطاً تقنية يجب توفرها بالبرنامج المعلوماتي المستعمل نذكر منها:

أ- إمكانية إرسال بطاقة لكل التسجيلات المحاسبية لفائدة الغير بكل سهولة وبمعزل عن برنامج الإعلام الآلي للمحاسبة<sup>22</sup>؛

ب- ضرورة احتواء البرنامج على خاصية تسمح بالأرشفة للتسجيلات المحاسبية بما يسمح بتحويل هذه السجلات نحو دعائم التخزين القابلة للنقل<sup>23</sup>؛

ج- يجب أن يتضمن البرنامج آليات لمراقبة الدخول تسمح فقط للأشخاص المرخص لهم بالدخول<sup>24</sup>

د- يجب ان يقوم البرنامج بصفة آلية ويومياً بتسجيل كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث<sup>25</sup>

هـ- يجب أن يتضمن البرنامج أيضا آلية تسمح بالتأكد من انه دائما يعمل بشكل جيد وتمكن من حفظ اثر تحييناته في بطاقة تسمى اليومية تظهر التحيينات ومحتواها على التوالي<sup>26</sup>.

### الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات

يخضع الإثبات في المعاملات التجارية في التشريع الجزائري للحرية للإثبات وهذا طبقا للمادة 30 من القانون التجاري باستثناء بعض الحالات كحالة عقد الشركة الذي يتطلب وجودها وإثباتها عقدا رسميا وإلا كانت باطلة وهذا طبقا للمادة 545 من نفس القانون، ولتكون للدفاتر التجارية الإلكترونية حجية في الإثبات لابد من توفر شروط عامة كبقية الدفاتر التقليدية وأخرى خاصة نظرا لطبيعتها.

#### أولا- الشروط العامة لحجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات :

1-الدفاتر التجارية الالكترونية حجة لمصلحة التاجر: تخضع حجية الدفاتر التجارية من حيث الإثبات لقيود محددة، نصت عليها المادة 330 من القانون المدني الجزائري وهي:

أ\_ أن يكون الخصم الذي يحتج عليه بالدفاتر تاجرا: أي أن يكون النزاع بين تاجرين فيكونا طرفا النزاع ملزمان بمسك الدفاتر التجارية لتسجيل العمليات التي يقومان بها، وهذا ما يعتبر خروج عن القاعدة التي تقضي بأن لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، فيمكن للمحكمة أن تقارن بين القيود الواردة في كلا الدفتريين<sup>27</sup>.

ب\_ أن يكون النزاع متعلق بنشاط تجاري: هذا بالنسبة لكلا الطرفين فلا بد أن يكون النزاع متعلق بنشاط تجاري للتاجر أما إذا كان النزاع متعلق بعمل مدني كالنزاع حول مشترياته الخاصة أو مشتريات أسرته فلا يمكن الاحتجاج بالدفاتر التجارية وهذا نظرا كون الدفاتر التجارية غير معدة لتدوين النفقات الشخصية<sup>28</sup>.

جـ. أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة: والمقصود بانتظام الدفاتر هو احترام التاجر و إتباعه لجميع الشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانوناً لمسك الدفاتر التجارية خصوصاً عملية قيد البيانات في هذه الدفاتر<sup>29</sup>

## 2- حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

من المفترض أن جميع البيانات التي تدون في الدفاتر التجارية تكون بعلم التاجر ورضاه، وهي تعد بمثابة إقرار منه بصحتها، وهذه البيانات حتى ولو كانت غير منتظمة فإنه يمكن لخصمه الاستناد إليها لإثبات دعواه وتكون حجة ضده لأنها تعد إقرار تجارياً صادراً منه، ولكن لا يجوز لخصمه أن يستفيد من بعضها وي طرح بعضها الآخر أي أن يأخذ منها ما يفيد فقط<sup>30</sup>.

## ثانياً: الشروط الخاصة لحجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات :

تعد الدفاتر التجارية الالكترونية محرراً الكترونياً يعد ويحفظ عن طريق الوسائل والدعائم الالكترونية لهذا لكي تكون لها قيمة قانونية، وتحوز الحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء أو المصالح المعنية كمصلحة الضرائب، وكذا إمكانية مساواتها بالدفاتر التجارية التقليدية، يجب أن تلبى الشروط العامة الواردة في المادة 323 مكرر 1 قانون مدني جزائري والمتعلقة بشروط الإثبات بالكتابة الالكترونية، وذلك بصفتها محرراً الكترونياً بالإضافة إلى الشروط الخاصة القانونية والتقنية السابقة الذكر، بصفتها مستنداً محاسبياً الكترونياً ممسوكاً بواسطة أنظمة الإعلام الآلي والتي أوردها المرسوم التنفيذي رقم 09-110،

## 1- شرط الكتابة:

تعد الكتابة أسلوباً للتعبير عن الإرادة تتضمن تسطير الحروف في شكل ظاهر ويعبر عن فكرة ومعنى كامل صادرة عن الشخص المنسوبة إليه، أما الكتابة الإلكترونية الموجودة في المحررات الالكترونية فهي تكون على شكل خوارزمية تنفذ

من خلال عملية إدخال البيانات إلى الحاسوب وبعد الفراغ من معالجتها يتم كتابتها على أجهزة الإخراج المتمثلة في شاشة الحاسوب أو طباعتها بواسطة الطابعة أو حفظها و تخزينها على أي وسيلة تخزين الكترونية ملائمة<sup>31</sup>.

وتتجسد الكتابة في الدفاتر التجارية الالكترونية في طبيعتها كمحرر الالكتروني.

## 2- شرط إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها بصورة قاطعة:

وغالبا ما يتم ذلك عن طرق التوقيع الالكتروني الذي يتخذ شكل حروف أو رموز أو إشارات أو أرقام أو غيرها ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع و تمييز علاقة الموقع بالمحرر وارتباطه به<sup>32</sup>، والمشرع الجزائري اعتدى بالتوقيع الالكتروني في القانون المدني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر<sup>33</sup> وعرفه في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني بأنه "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق<sup>34</sup>

أما فيما يخص مسك الدفاتر عبر أنظمة الإعلام الآلي فقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم: 09-110 على شروط تقنية تقوم على تحدد هوية الكيان أو الشخص الذي تنسب إليه الدفاتر والعملية المحاسبية المنجزة في إعدادها ومن أهمها:

- يجب أن يحتوي البرنامج على إجراء تعريفي للمستعمل متبوع بالتأكد من صفته وموثق بالمؤهلات الممنوحة له وهذا قبل كل استعمال للبرنامج<sup>35</sup>.
- يجب أن يقوم البرنامج بصفة آلية ويوميا بتسجيل كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث تتضمن التعريف بمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل، تاريخ وتوقيت العملية نوع العملية المنجزة والمعطيات أو الثوابت المدخلة<sup>36</sup>.

• يجب أن يتضمن كل كشف ينتجه البرنامج المعلوماتي المعلومات الخاصة بتعريف الكيان والكشف وتاريخ طبعه ورقم صفحته، طبقاً لنص المادة 16 من نفس المرسوم.

إن الإجراء التعريفي للمستعمل قبل استعمال البرنامج يتم غالباً بإدخال اسم المستخدم وكلمة السر اللذان يسيطر عليهما المستعمل وحده دون غيره، والتحقق الآلي للنظام من توافقهما قبل الولوج إلى قواعد البيانات، بالإضافة إلى آليات مراقبة الدخول التي ترخص باستعمال وظائف النظام للأشخاص المؤهلة فقط وعدم إمكانية الدخول الخارجي إلا للمؤهلين فقط، وتسجيل النظام للعمليات المنجزة بارتباط بالشخص الذي أنجزها واحتواء جميع الكشوفات التي ينتجها النظام على المعلومات الخاصة بالكيان، كل هذا من شأنه أن يكون تأكيداً قاطعاً للهوية الكيان والشخص المصدر، إذا ما احترمت إجراءات الأمن والسلامة المتعلقة بمتطلبات الإجراء التعريفي.

### 3- شرط أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها:

يجب حفظ المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن سلامته من التلف والتغيير لمحتواه لمدة طويلة يعود تقديرها لقاضي الموضوع<sup>37</sup> فبالنسبة للدفاتر التجارية فقد نصت المادة 20 من القانون 11/07 الفقرة 04 أنه "تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية".

وحسب المرسوم 09-110 فقد تجسد هذا الشرط في المققتضيات الآتية:

أ- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي آلية تسمح بالتأكد من أنه يعمل باستمرار وبشكل جيد وتمكن من حفظ اثر تحييناته في بطاقة تسمى اليومية تظهر التحيينات ومحتواها على التوالي<sup>38</sup>؛

ب- في حالة تغيير نسخة البرنامج المعلوماتي للمحاسبة فإنه يجب أن تتضمن النسخة الجديدة الآليات الضرورية لاستخدام التسجيلات السابقة المؤرشفة<sup>39</sup>.

ج- يجب أن يحتوي البرنامج في حالة المعالجة اليدوية على إجراءات وقائية من خطر فقدان أو فساد المعطيات كإجراءات الحفظ التلقائي الآلي المسبق أو اقتراح حفظ مسبق على المستعمل، وان يضمن هذا الإجراء كل الآليات الضرورية لمصادقية العناصر المحفوظة<sup>40</sup>.

د- يجب أن يحتوي النظام على إجراء يسمح بتصدير واسترداد كل البطاقات الضرورية وحفظها من أجل القيام بإصلاح كامل للنظام<sup>41</sup>.

إن هذه الشروط التي اشترطها المشرع أن يستجيب لها النظام المعلوماتي المستعمل في مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، من شأنها أن تلبي مقتضيات حفظ والسلامة للبيانات المحاسبية داخل النظام المعلوماتي، المعرض لعدة أخطار كخطر فقدان أو فساد المعطيات.

#### خاتمة:

من خلال هذه الدراسة البحثية تم تناول الدفاتر التجارية الممسوكة بالطريقة الحديثة، بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، فالمشرع سعى إلى مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي، بإدخاله طرق حديثة في المسك المحاسبي لما تقدمه من سرعة ودقة وسهولة في إنشاء ومعالجة وحفظ البيانات، ولما تقتضيه هذه الطريقة في الوقت والنقطة.

فالمشرع سن قوانين تضي على الطريقة الحديثة في مسك الدفاتر التجارية قوة ومصادقية ترفع من درجة اطمئنان التاجر بالدرجة الأولى والقاضي والمصالح الجبائية، لما ورد فيها ولقوتها الثبوتية، وتجعل اختيار التاجر لهذه الطريقة اختياراً حكيماً، لما توفره له من سهولة وسرعة في الحصول على المعلومات والمستخرجات



المحاسبية في عدة أشكال حسب متطلباته، بالإضافة إلى أنها الطريقة الأكثر أماناً وسرية، كونها مزودة بنظام حماية للدخول لقواعد بياناتها بخلاف الدفاتر التقليدية، والتي بالنظر لطبيعتها الورقية، تعد عرضة للإطلاع عليها من طرف أي شخص أمكنه الوصول إليها.

### النتائج:

ومما سبق يمكن أن نستنتج النتائج التالية:

1- الدفاتر التجارية الإلكترونية ما هي إلا عبارة عن تطور حدث في طريقة إنشاء وحفظ للدفاتر التقليدية، فهي صورة حديثة لها بأسلوب جديد باستعمال أنظمة الإعلام الآلي؛

2- الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن محررات الكترونية مخزنة ضمن نظام معلوماتي، مثبتة على أجهزة الحاسوب يمكن استخراجها على الورق؛

3- المشرع نظم شروط وكيفيات المسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام

الآلي، لكن لم يتناول درجتها في الإثبات كونها تعبر عن تصرف قانوني للتاجر؛

4- إن شروط حجية الدفاتر التجارية هي نفسها سواء كانت تقليدية أو الكترونية، مع

مراعاة بعض الخصوصية للدفاتر التجارية؛

5- إن الدفاتر التجارية الإلكترونية لا تكون لها حجية في الإثبات، إلا إذا تضمنت

شروط خاصة حددها المرسوم 09-110 إلى جانب الشروط العامة التي تضمنها

القانون التجاري والقوانين المكملة له كالقانون 07-11 المتعلق بالنظام المالي

المحاسبي.

التوصيات:

- 1- على المشرع الاعتراف المباشر بالدفاتر التجارية الالكترونية، ووضع أحكاما لها وضمها لتقنيته التجاري وإصدار تشريعات تنظيمة لتفصيل مختلف أحكامها، لاسيما إجراءات تقديمها للقضاء للعرض أو الاطلاع .
- 2- اعتماد تشريع للبرامج المحاسبية المعتمدة في المسك المحاسبي، تتوافق وأحكام ومبادئ المحاسبية المعمول بها، مما يعطيها أكثر ضمان ومصداقية لاستعمالها من طرف الكيانات.
- 3- يجب على المشرع السعي إلى فرض هذه الطريقة الحديثة على التجار لما توفره من امن وتبسيط في عملية استغلالها وسهولة عرضها على القضاء وان لا يجعل منها طريقة اختيارية فقط.

#### المراجع المعتمدة:

- <sup>1</sup>- انظر المادة 24 من القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر رقم 74 بتاريخ 25/11/2007.
- <sup>2</sup>- بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير قانون الخاص، جامعة الجزائر، 2001، ص 27.
- <sup>3</sup>- مجيد احمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01، 2018
- <sup>4</sup>- أحمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 04، 2012.
- <sup>5</sup>- أحمد محمود المساعدة، المرجع نفسه، ص114
- <sup>6</sup>- بن النية ايوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013/2014، ص125
- <sup>7</sup>- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،

- 8- مجيد أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص71
- 9- بيسان عاطف الياسين، حجبية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات ، دار وائل للنشر، ص 33
- 10- مؤيد سلطان نايف الطروانة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 37 و38
- 11- مؤيد سلطان نايف الطروانة، المرجع السابق، ص 37 و38
- 12- المادة 04 من القانون 07-11 المرجع السابق.
- 13- بشير طاهري، المرجع السابق ص 52.
- 14- بيسان عاطف الياسين، المرجع نفسه ص 26
- 15- بن النية ايوب، المرجع السابق ص 138.
- 16- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-110 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج ر رقم 21 بتاريخ 08 افريل 2009
- 17- المادة 23 من نفس المرسوم
- 18- المادة 06 من نفس المرسوم
- 19- المادة 12 من نفس المرسوم
- 20- المادة 13 من نفس المرسوم
- 21- المادة 14 من نفس المرسوم
- 22- المادة 15 من نفس المرسوم
- 23- المادة 19 من نفس المرسوم
- 24- المادة 17 من نفس المرسوم
- 25- المادة 18 من نفس المرسوم
- 26- المادة 22 من نفس المرسوم
- 27- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، دار محمود، ص 125.
- 28- بن النية أيوب، المرجع السابق ص 132.
- 29- كوثر أحمد فالح العزم، حجبية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في الحقوق قانون خاص، جامعة جدارا، الأردن، 2009-2010، ص 128

- 30- بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص70.
- 31- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة، عمان، ص79
- 32- نبيل صقر- مكاري نزيهة، مرجع سابق، ص 275.
- 33- المادة 327 /ف2 من الأمر 58-75 المرجع السابق
- 34- المادة 02/ف1 من القانون 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ج ر رقم 06 بتاريخ 10/02/2015.
- 35- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-110 المرجع السابق
- 36- المادة 18 من نفس المرسوم.
- 37- نبيل صقر ومكاري نزيهة، المرجع السابق ص 275
- 38- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 09-110 المرجع السابق
- 39- المادة 19/ف2 من نفس المرسوم
- 40- المادة 21 من نفس المرسوم
- 41- المادة 20 من نفس المرسوم.